الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة-(*)-

السيدة منى محمد بلو حسين
مدرس القانون الجنائي المساعد
كلية التربية للبنات/ جامعة الموصل

المستخلص

مما لاشك ان كل جريمة ينشا عنها حق الدولة في عقاب مرتكبها، ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى الجزائية، وتنقضي هذه الدعوى بالطريق الطبيعي بصدور حكم مبرم فيها و تنقضي هذه الدعوى بأسباب عامة، سواء بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى ام بعد تحريك الدعوى وقبل الحكم المبرم وهذه الاسباب هي التقادم، او وفاة المتهم، آو العفو عن الجريمة.

وقد يكون هناك اسباب خاصة لانقضاء الدعوى الجزائية، من هذه الاسباب الصلح الجزائي إذ يعد سبباً خاصاً له صفه استثنائية و الذي يهدف الى التخفيف عن كاهل القضاء من خلال ما يترتب عليه من انقضاء الدعوى الجزائية التي تنشأ عن الجريمة بإجراءات مبسطة وواضحة وتؤدي الى سرعة الفصل فيها بغير الاجراءات الجنائية التقليدية، باتفاق رضائي يتم بين المتهم والمجني علية ويترتب اثره بقوة القانون.

Abstract

There is no doubt every crime give rise to a state's right to punish the perpetrator, the means of the state to require this right is a penal case, and shall expire at the case road issuance of governance agreement which also expire this case the reasons general, whether after the crime or before the trigger or after the trigger before governance agreement these reasons

(*) أستلم البحث في ٢٠١٣/٤/٢٨ *** قبل للنشر في ٢٠١٣/٨/٢٧.

are the statute of limitations, or the death of the defendant, or an amnesty for the crime.

There may be special reasons to the expiration of the criminal case, from these reasons the magistrate penal where is a special reason is described as exceptional, which aims to allveviate the burden of the judiciary through consequent expiration of the criminal case a rising from the crime simplified procedures and clear and lead to speed adjudicated otherwise by the criminal procedure traditional, and be done by agreement consensual is between the accused and the victimit entails its impact force of law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد.

يعد الصلح الجزائي بين المتهم والمجني عليه من الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية، وتقع في جرائم محددة عينها القانون لغايات الحفاظ على روابط أسرية أو تكون خاصة لخصوصية العلاقة بين المجني عليه والمتهم، أو لارتباط الجريمة بالمجني عليه، فهو الأقدر على حماية مصالحه الخاصة ومعرفتها، من دون أن يتعارض الصلح في هذه الأحوال مع مقتضيات الحفاظ على المصلحة العامة.

واذا كانت الطبيعة القانونية للصلح الجزائي محل خلاف لدى الفقه فان الراي الراجح هو ان هذا النظام لا يخرج عن كونه نظاما اجرائيا له خصوصيته واستقلاليته.

ويظهر اثر الصلح الجزائي من الناحية الاجتماعية في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة في التعويض المادي الذي يحصل عليه المجني عليه، ومتى تم الصلح الجزائي صحيحا كما يتطلبه القانون فانه يحدث اثره في الدعوى العامة ويؤدي الى انقضائها بقوة القانون اما

الشريعة الإسلامية فقد كرست نظام الصلح بين الأفراد منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً، إذ حظي بتسجيل القرآن الكريم والسنة النبوية في العديد من الآيات والاحاديث على ما يفيد ذلك.

للإحاطة بموضوع البحث وما يتمتع به من اهميه كبيرة فقد قسمناه كما يأتي:

- مقدمة.
- المبحث الاول – ماهية الصلح الجزائي.
- المبحث الثاني – الاثار القانونية المترتبة على الصلح الجزائي.
- المبحث الثالث – موقف الشريعة الاسلامية من الصلح الجزائي.
- الخاتمة.
- المصادر.

المبحث الأول

ماهية الصلح الجزائي

الصلح عموما نظام يهدف الى حل النزاعات، لذا فإننا نجد تطبيقاته في فروع القانون المختلفة فهناك الصلح في المواد المدنية، والصلح في قضايا الاحوال الشخصية والصلح في النزاعات الادارية، وعلى الرغم من ان الصلح يقوم على فكرة واحدة الا انه يتأثر بالمجال الذي يطبق فيه فيستمد منه مبادئه واحكامه، فالصلح في المواد الجنائية نظاما مستقلا قائما بذاته له مفهومه الخاص الذي يختلف عن انواع الصلح السابقة. ولذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول سيتضمن مفهوم الصلح الجزائي، أما المطلب الثاني سنميز فيه الصلح الجزائي عما يشتبه به من المفاهيم، في حين يتضمن المطلب الثالث نطاق تطبيق الصلح الجزائي:

المطلب الأول

مفهوم الصلح الجزائي

ويكون تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول– تعريف الصلح لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني– الطبيعة القانونية للصلح الجزائي.

الفرع الثالث– الخصائص المميزة للصلح الجزائي.

الفرع الأول

تعريف الصلح لغة واصطلاحا

أولاً– تعريف الصلح في اللغة.

يقصد بالصلح زوال الفساد، فالشيء إذا كان نافعاً أو مناسباً وأصلح في عمله أو أمره، أتى بما هو صالح ونافع وأصلح الشيء أزال فساده، والصلاح ضد الفساد ويقال: أصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت[١].

ويقال قوم صلوح أي متصالحون، كأنهم وصفوا بالمصدر، وتصالح الصلح القوم بينهم[٢].

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط١، ج١، ١٩٧٢، ص٥٢٠.

(٢) أبن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ج٧، ١٩٩٩، ص٣٨٣.

ثانياً:- تعريف الصلح اصطلاحا:-

١- تعريف الفقه الإسلامي للصلح الجزائي:

اختلفت المذاهب الفقهية الاربعة فيما بينها على تعريف الصلح، إذ عرف المذهب الحنفي الصلح بأنه (عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي)[١]. وعرف المذهب المالكي الصلح بأنه (انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه) ففي التعبير بـ(خوف وقوعه) إشارة إلى جواز الصلح لتوخي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع[٢] وعرف فقهاء المذهب الشافعي الصلح بأنه (عقد يقطع النزاع وتنتهي به الخصومة بين المتخاصمين، وهذا من باب تسمية السبب وهو العقد باسم المسبب وهو قطع النزاع)[٣]، ويشبه تعريف الصلح في المذهب الحنبلي في المذهب الشافعي، إذ عرف الصلح بأنه (معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أي متخاصمين)[٤].

يتضح من تتبع تعريف الصلح في المذاهب الاربعة ان الصلح عقد يرفع النزاع، وان هذا التعريف يكاد يكون متطابقا في المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي، مع وجود اختلاف في بعض صيغ التعريفات لا تؤثر على جوهر التعريف، إذ يستعمل الفقه الحنفي عبارة (رفع النزاع)، في حين يستعمل فقهاء المذهب الشافعي عبارة (قطع النزاع)، ويستعمل الفقه الحنبلي عبارة (موافقة بين مختلفين)، إذ تكاد هذه العبارات كلها تكون متقاربة في المعنى[٥].

---

(١) أبن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبعة دار الكتب العربية، مصر، ج٧، ١٣٣٣هـ، ص٢٥٥.

(٢) الموسوعة الفقهية، اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط٢، ج٢٧، ٢٠٠٤، ص٣٢٣.

(٣) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ج٢، ١٣٥٢هـ، ص١٧٧.

(٤) الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ص٦٥.

(٥) د. محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط١، ٢٠٠٦، ص٦٥.

فالصلح وسيلة من وسائل حل المنازعات يتم في صورة عقد بمقتضاه يتفق اطراف النزاع او من يمثلهم على حسم الخلاف الناشئ او الذي يمكن ان ينشا بينهم بنزول كل منهم على وجه التقابل عن جزء من الحق الذي يطالب به خصمه[١].

٢- تعريف الفقه والقضاء للصلح الجزائي:

لم تتضمن نصوص قوانين الاجراءات الجزائية في الدول العربية بين طياتها تعريفاً للصلح الجزائي مكتفية بإيراد تطبيقاته فحسب وهذا بالفعل ما لاحظناه على التشريع العراقي والمصري.

فلم يرد باي منهم تعريف للصلح الجزائي. لذا ترك المشرع هذا الامر لاجتهاد الفقه والقضاء.

إذ يرى البعض أن الصلح الجزائي هو (عقد يتم بين كل من المجنى عليه والجاني يعبر كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع، ويجب عرضه على المحكمة الجنائية وذلك بخصوص جرائم محددة)[٢]. ويعرف البعض الأخر الصلح بأنه (إجراء ينصرف إلى تلاقي إرادتي المجنى عليه والمتهم في إنهاء النزاع ودياً لأي سبب ولأي اعتبار)[٣].

ويعرفه البعض الآخر بأنه (إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغاً معيناً للمجنى عليه في مدة محددة)[٤].

(١) اسماعيل احمد محمد الاسطيل، التحكيم في الشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٢.

(٢) د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٠.

(٣) د. محمد حنفي محمود، الحقوق الاساسية للمجنى عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦، ص٨٤.

(٤) د. عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجنائية، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠١٢، ص٢٤٢.

ويعرف الدكتور مأمون محمد سلامة الصلح في المخالفات على وفق قانون الإجراءات الجنائية الليبي بأنه (مكنة خولها المشرع للمتهم الحاضر في إسقاط الدعوى الجنائية في جرائم محددة بدفع مبلغ معين في معيار محدد)[١].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الصلح بأنه (بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام علية الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية) [٢]، وهذا غير صحيح لأنها عندما اجازت للأفراد الصلح فيما بينهم (الجاني والمجني عليه) ورتبت على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية فإنها لم تتنازل عن حقها في العقاب. كل ما هنالك انها جعلت حق الدولة في العقاب معلقاً على شرط وهو الصلح بين الجاني والمجني عليه. فان تم الصلح يسقط حق الدولة في العقاب، وان لم يتم واصلت اجراءات الدعوى الجزائية.

ونقترح تعريف الصلح بانه اتفاق يتم بين الجاني والمجني عليه او من يمثله قانونا ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية واسقاط الجريمة ويكون ذلك بمقابل ويمكن ان يكون من دون مقابل بسبب العلاقة العائلية التي تربط الجاني بالمجني عليه.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للصلح الجزائي

كانت الطبيعة القانونية للصلح الجزائي محل اختلاف بين الفقهاء، إذ أن إطفاء الوصف القانوني على طبيعة الصلح وتكييفه تباينت باختلاف الانظمة القانونية التي نظمت موضوع الصلح الجزائي، إذ أن السياسة التشريعية للدول أدت دوراً مهماً في تحديد الصلح مما أدى إلى وجود تباين في طبيعته القانونية وفيما يأتي عرض للآراء التي تناولت الطبيعة القانونية للصلح الجزائي.

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ط١، ج١، مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٧١، ص٢٦١.

(٢) د. أشرف فايز اللمساوي؛ فايز السيد اللمساوي، انقضاء الدعوى الجنائية سقوط العقوبة ووقف تنفيذها بالقانون (٨٠) لسنة ١٩٩٧م، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط٧، ٢٠٠٦، ص٧٤.

اولا– الصلح الجزائي (عقد صلح مدني).

ذهب جانب من الفقه الى القول في الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عيه ذو طبيعة عقدية، اذ ان هذا الصلح عقد يتم بين المجني عليه والمتهم كليهما، ويعبر فيه كل منهما بإرادته عن رغبته في انهاء النزاع، بحيث لا يكفي لإتمام هذا الصلح ان يعبر المجني عليه وحده عن رغبته في الصلح مع المتهم، بل لابد من موافقة هذا الاخير، لذا فان هذا الصلح لا ينتج اثره اذا رفضه المتهم[١].

وذهب البعض الاخر الى ان الصلح بين المتهم والمجني عليه يعد تصرفا قانونيا من جانبين يماثل الصلح المدني، وان تدخل المشرع في تحديد بعض الاثار الجنائية كانقضاء الدعوى الجزائية، إذ لا يفقد هذا الصلح طبيعته المدنية، التي تجمعت فيه كافة العناصر اللازمة لقيام عقد الصلح[٢]. فعنصر النزاع القائم او المحتمل موجود في الصلح الجزائي، بل هو نزاع مؤكد وليس متوقعا فحسب، ويولد ارتكاب الجريمة للمجني عليه حقا في الالتجاء الى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر، ويمكنه من الادعاء بذلك مباشرة امام القضاء الجنائي، ويحرك بذلك الدعوى الجزائية[٣]. لذا فان حق المجني عليه في الحصول على تعويض من المتهم حق متنازع فيه لأنه ليس ثابتا له بل يجب عليه اللجوء الى القضاء ليحكم له به او يرفض الدعوى، ويتوفر عنصر التنازل الذي يكون بين طرفي عقد الصلح فهو إذ يلتزم المتهم بتعويض المجني عليه ماديا او معنويا، فالمجني عليه يلتزم بموجب عقد الصلح بان يقبل المقابل المتفق عليه كتعويض عما اصابه من ضرر بسبب الجريمة، ولا يكون له تبعا لذلك

(١) د. عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، (د.ت)، ص١٣٩–١٤٠.

(٢) د. سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٩، ص١٧٠.

(٣) د. اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٨.

المطالبة باي تعويضات اخرى، اما نية الاطراف في حسم النزاع فهي بلا شك واضحة في لجوء المجني عليه والمتهم الى ابرام الصلح بينهما[١].

لا يمكن مع هذا التوضيح كله ان نعد الصلح المبرم بين المتهم والمجني عليه والذي يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية هو مجرد عقد صلح مدني فهما مختلفان من حيث الموضوع ومن حيث الاثار المترتبة على كل منهما[٢].

ثانيا– الصلح الجزائي (عقد جنائي).

يرى صاحب هذا الراي بأن الصلح الجزائي هو عقد جنائي على الرغم من توفر اركان ومقومات العقد المدني فيه، حيث ان المسائل التي ينظمها تتواجد بمبدأ سلطان الارادة، لأنها تتعلق بالدعوى الجزائية وهي من النظام العام[٣]. إذ حاول انصار هذا الراي الحفاظ على وصف العقد مع جعله يتناسب مع الطبيعة الخاصة للصلح الجزائي، فيعدونه عقدا جنائيا بدل ان يكون مدنيا، الا ان هذا الراي تعرض للنقد لان العقود تصرفات قانونية تتداخل ارادة اطرافها في تحديد اثارها، وهذا الامر غير موجود في الصلح الجزائي[٤]، لان المشرع هو الذي يحدد اثر الصلح الجزائي ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، وما على المتهم والمجني عليه الا ان تتجه ارادتيهما الى الصلح حتى يتحقق هذا الاثر بقوة القانون. أي انه يعد عملاً اجرائياً ارادي ينهي الدعوى الجزائية عند اتفاق ارادتي الجاني والمجني عليه[٥].

ونحن نؤيد بان الصلح الجزائي ما هو الا نظام اجرائي له خصوصيته واستقلاليته، اوجده المشرع ليقوم فضلاً عن انظمة اخرى كالعفو العام والصفح والتقادم، ويحدث الصلح الجزائي اثره في الدعوى الجزائية، ويؤدي الى انقضائها كتلك الانظمة.

---

(١) د. سر الختم عثمان ادريس، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٢) د. اسامة حسنين عبيد، مصدر سابق، ص٨٩.

(٣) د. نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مدينة نصر، ١٩٩٦، ص١٩١.

(٤) د. محمد السيد عرفه، مصدر سابق، ص٢٤٨.

(٥) د. شريف السيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١١٩.

الفرع الثالث

الخصائص المميزة الصلح الجزائي

اولا– اساس الصلح الرضائية.

يستند الصلح الجزائي الى مبدا الرضائية، إذ يشترط موافقة المجني عليه فضلاً عن موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الاشخاص والاموال، فالضمان الاساس في الصلح الجزائي ان يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه، اذ لا يجوز اتخاذ أي اجراء من اجراءات الدعوى الجزائية ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح غير ان المتهم اذا عرض عليه الصلح فانه غير ملزم بقبوله اذ انه يمتلك الخيار بين قبول الصلح او رفضه تبعا لمصلحته الشخصية[١].

ثانيا– الصلح الجزائي قد يكون بمقابل او دون مقابل.

١–الصلح الجزائي بمقابل.

لم يشترط المشرع العراقي لنفاذ الصلح الجزائي وترتيب اثاره وتنفيذ المتهم لأي تدابير كمقابل للصلح. ولا يعني سكوت المشرع العراقي عن ذلك منعه لان يكون الصلح الجزائي بمقابل بل على العكس لقد ترك لا طراف الصلح (المتهم والمجني عليه) كامل الحرية في الاتفاق على المقابل في حدود ما يسمح به القانون والنظام العام. أي ان طلب الصلح الذي يقدم الى القاضي او المحكمة يجب ان لا يكون معلق على شرط انعقاد الصلح بمقايل لان الصلح المعلق على شرط لم يعتد به، وانما يتطلب في الصلح ان يكون باتا[٢]. بمعنى ان المشرع اجاز الصلح الجزائي في الجرائم التي يمكن إزالة اثارها الضارة على نحو يرضي المجني عليه[٣]، فان ازالة اثر الجريمة التي تمثل في الحقيقة مقابل الصلح اما ان يكون ذات طبيعة مادية، واما ان تكون ذات طبيعة معنوية.

---

(١) د. محمد السيد عرفه، مصدر سابق، ص ٣٦١.

(٢) انظر نص المادة (٢/١٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) د. امين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص١٤٧.

فبالنسبة الى المقابل المادي يكون في حالة اذا احدثت الجريمة اثرا ماديا ملموسا، مثال على ذلك في جرائم الاعتداء على السلامة البدنية للشخص فان ازالة اثر الجريمة يكون ممكنا عن طريق بدفع مصاريف علاجه. اما اذا نتج عن الجريمة فقد لاحد اعضائه في هذه الحالة لا يمكن ازالة اثر الجريمة ولا يملك المجني عليه سوى المطالبة بالتعويض على ذلك[١].

اما اذا كان المقابل معنوي، أي لا يكون هناك اثر تحدثه الجريمة وانما يكون الاثر في صورة مساس بالقيم الادبية للإنسان كالشرف، والاعتبار، والكرامة فان مقابل الصلح يكون بالاعتذار الذي يقدمه المتهم للمجني عليه واعترافه بذنبه[٢].

٢- الصلح الجزائي دون مقابل.

ليس مقابل الصلح الجزائي شرطا من شروطه. وهذا لا يدل بانه ليس هناك سبب يستند اليه بل قد يكون سببه اندفاع من المجني عليه، إذ يدل على حيث نبله، او يكون سببه العلاقة التي تربط المتهم بالمجني عليه وجعلها سببا للصلح، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي بعين الاعتبار عند اشتراطه تقديم شكوى من الزوج المجني عليه لتحريك الدعوى الجزائية في جريمة الزنا، تقديرا للعلاقة الزوجية، وكذلك جريمة السرقة التي تحدث بين الاصول والفروع، والازواج [٣]، تقديرا لعلاقات القرابة بينهم، فلما لا تكون هذه الصلات سببا موجبا للصلح بين المجني عليه والمتهم من دون ان يكون مقابل في ذلك.

المطلب الثاني

تمييز الصلح الجزائي عما يشتبه به من المفاهيم

فضلاً عن نظام الصلح الجزائي هناك، أنظمة قانونية أخرى تعتمد أساساً على تلاقي الارادات، وعلى تجنب الاجراءات القضائية الطويلة، وفض النزاع بين أطرافه بالتراضي، ومن ثم وجب بيان أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الانظمة وبين الصلح الجزائي ويكون التقسيم على وفق الآتي:-

---

(١) ليلى قايد، مصدر سابق، ص٨٧.

(٢) د. اسامة حسنين عبيد، مصدر سابق، ص١٩١.

(٣) ينظر الفقرتين (١) و(٣) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الفرع الأول– تمييز الصلح الجزائي عن الصلح المدني.

الفرع الثاني– تمييز الصلح الجزائي عن التحكيم.

الفرع الثالث– تمييز الصلح الجزائي عن التنازل عن الشكوى.

الفرع الأول

تمييز الصلح الجزائي عن الصلح المدني

تنظم قوانين الإجراءات الجنائية في الدول العربية الصلح الجزائي في جرائم معينة، إذ يتم الاتفاق بين الجاني والمجنى عليه على أن يتنازل المجنى عليه عن الدعوى الجزائية قبل الجاني لقاء مبلغ من المال من دون مقابل، أي لابد أن تتلاقى إرادتهما أو تتجه إلى النزول عن الدعوى الجزائية.

ويمتاز الصلح المدني الذي تنظمه قوانين المعاملات المدنية بأهمية كبيرة في القانون المدني، إذ يحقق السلام الاجتماعي والوقاية من العداوة في الخصومة ويعد عقد الصلح المدني من العقود المسماة الذي أفرد له القانون المدني نصوصاً لبيان أحكامه[١].من المعلوم ان الصلح المدني يختلف عن الصلح الجزائي في جوانبه أغلبها. فقد عرفت المادة (٦٩٨) من القانون المدني العراقي عقد الصلح بأنه (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي). ونصت المادة (٥٤٩) من القانون المدني المصري بقولها (الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته)[٢].

لذا فأن الصلح الجزائي والصلح المدني يتشابهان في ان لكليهما طرفين، في الصلح المدني هناك اطراف الخصومة المدنية، وفي الصلح الجزائي هناك طرفين ايضا، الجاني والمجني عليه، ويؤدي كليهما الى انقضاء الدعوى وانتهاء الخصومة، سواء المدنية والجزائية.

---

(١) د. إدور غالي الدهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٥٤.

(٢) ينظر كذلك المادة (٥٥٢) من القانون المدني الكويتي؛ المادة (٥٨٩) من مشروع القانون المدني الفلسطيني؛ المادة (٤٥٩) من القانون المدني الجزائري.

وتكون اوجه الاختلاف بينهما من عدة نواحي عديدة هي:-

١- يتم الصلح المدني بتلاقي إرادة المتعاقدين، إذ يتمتع الاطراف بحرية الاتفاق وتحديد شروط الصلح وأثاره، وذلك بما لهم من سلطة التصرف بمصالحهم الخاصة، في حين يتكفل القانون الصلح الجزائي بتحديد أحكامه(١)، ويترتب على ذلك إذا كان الصلح بأحكامه المدني أن يتناول منازعات عديدة تتعلق بالمصالح الخاصة لطرفي العقد، التي لا يمكن حصرها أما الصلح الجزائي لا يكون إلا بصدد جرائم معينه حصرها القانون وحددها(٢).

٢- يعد الصلح المدني يُعد تصرفاً قانونياً، إذ يشترط لتحققه إتجاه الارادة إلى تحقيق الصلح وإتجاه تلك الارادة إلى آثار هذا العمل، إذ يكون لها سلطة تعديل تلك الآثار(٣). في حين يعد الصلح الجزائي عملاً قانونياً بالمعنى الضيق، ذلك أن القانون يرتب عليه أثره، سواء أتجهت الارادة إلى ترتيب هذا الأثر أو لم تتجه، فالعبرة هي باتجاه الارادة إلى الواقعة المكونة للفعل فحسب(٤).

٣- إذا كان الصلح المدني يقبل الرجوع فيه لإكراه أو تدليس أو غبن فإن الصلح الجزائي لا يمكن الرجوع فيه، لأن الصلح يرتب أثراً خطيراً، يتمثل في انقضاء الدعوى الجزائية، أو وقف تنفيذ العقوبة، ويترتب على ذلك أيضاً عدم جواز العدول عن الصلح بعد تمامه، لذا يملك كل من المجني عليه، أو ورثته، أو المتهم التمسك بحصول الصلح والمطالبة بإثباته رغم رجوع الطرف الثاني عنه(٥).

---

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد القانونية للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م، ص٧٢٠.

(٢) د. أمين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص٢٤.

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٥، ١٩٦٢م، ص٥١٧.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٢٦٦.

(٥) د. أمين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص١٨٦.

٤- قد يكون الصلح الجزائي بمقابل او من دون مقابل بسبب العلاقة الأسرية التي تربط بين الجاني والمجني علية في حين الصلح المدني يكون بمقابل.

الفرع الثاني

تمييز الصلح الجزائي عن التحكيم

يتفق الصلح الجزائي مع التحكيم بأنه لا يجوز التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح، ويتفق الاطراف في الحالتين كلتيهما على حسم نزاعاتهم بالتراضي. ويتفقان في أن الاثبات لا يكون إلا بالكتابة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن (التحكيم لا يثبت إلا بالكتابة، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها، ولا يصح التحكيم إلا لمن له أهلية التصرف بحقوقه)[١].

ويتفق الصلح مع التحكيم في أن كليهما يُعد وسيلة من وسائل حسم النزاع من دون اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة، كما أن المحكم والمصالح لا يتقيدان بأحكام قانون المرافعات عند الفصل في النزاع[٢].

ويتضمن الاختلاف الجوهري بين الصلح والتحكيم ما يأتي:

١- يكون عنصر التنازل في الصلح الجزائي متبادلاً بين أطراف النزاع أنفسهم أو بين من يمثلهم وبموجبه يتنازل كل طرف عن جزء من ادعاءاته ضد الطرف الآخر، على عكس التحكيم فهو يتم عن بالحكم الذي يقوم بمهمة القاضي ويصدر حكماً فاصلاً في النزاع الذي ينشأ بين الأطراف، ومن ثم فإنه قد يقضي بكل الحق لخصم واحد[٣].

٢- يتم الصلح بحوار مباشر بين الأطراف أو ممثليهم، فهم لا يختارون شخصاً يتولى مهمة التوفيق بينهم بتقديم مقترحات تتم مناقشتها منهم، ولكن يتصدى الاطراف مباشرة لمناقشة جوانب نزاعهم والتوصل إلى حل وسط يرضي الاطراف كافة، وإذا تدخل شخص

---

(١) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م.

(٢) د. الانصاري حسن النيداني، مصدر سابق، ص٢٣.

(٣) د. محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٠م، ص٢٧-٢٨.

ثالث بينهم للصلح (المصالح) فهو لا يملك اتخاذ قرار فاصل في النزاع، بل إنه يسعى إلى تقريب وجهات نظر الطرفين للتوصل إلى حل وسط يرضيهما معاً. أي أن المحكم يتمتع بمركز قانوني خاص بمقتضاه يملك صلاحية إصدار قرار ملزم للأطراف المحتكمة أمامه، أما المصالح فإنه على العكس من ذلك، لا يملك مثل هذا القرار، بل كل ما يملكه هو أن يعرض ما لديه من اقتراحات لتسوية النزاع على الطرفين كل على حدة، ويناقشها مع كل واحد منهما، وينقل النتيجة من طرف لآخر إلى أن يقرب بين رغبتهما، وعندها يتوصل إلى اتفاق يأخذ صورة عقد الصلح(١).

٣- لا يكون عقد الصلح ملزماً في ذاتهِ إلا إذا جرى أمام المحكمة وكان تنفيذه ممكناً، أما التحكيم فيكون ملزماً عند جمهور الفقهاء، ويكتسب الالزامية في القوانين الحديثة بعد التصديق عليه من المحكمة(٢).

الفرع الثالث

تمييز الصلح الجزائي عن التنازل عن الشكوى

يقصد بالتنازل كل تصرف قانوني من المجنى عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الاثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى، والتنازل عن الشكوى حق متفرع عن الحق في الشكوى ويرتبط بذات المصلحة التي يقوم المشرع حمايتها بتعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجنى عليه، فجوهر التنازل هو تعبير المجنى عليه في إرادته في عدم الاستمرار في الدعوى الجزائية المقامة من قبله(٣).

إذن يتفق النظامان بأنهما من الاسباب الشخصية لانقضاء الدعوى الجزائية وانهما يتسمان بطابع استثنائي، إذ لا يحدثان هذا الاثر إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة، إذ

---

(١) د. محمد السيد عرفه، مصدر سابق، ص٣٧.

(٢) محمد أبو ليل، التحكيم واثره في حل الخصومات في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، عمان، المجلد(١٢)، العدد(٨)، ١٩٨٥م، ص٣٠.

(٣) صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي، مكتبة المنار، الأردن ١٩٨٦، ص٢٦٢.

يكون الصلح جائز عندما ينص القانون على ذلك صراحة الامر نفسه بالنسبة للتنازل عن الشكوى[١].

ويكون الاختلاف بينهما من نواحي عديدة:

١- يقصد بالتنازل عن الشكوى أنه تصرف قانوني من جانب المجنى عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الاثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في إجراءات الدعوى، الذي يستند بدوره إلى إنتفاء المصلحة التي دفعت المجنى عليه إلى تقديم شكواه[٢]. أما الصلح الجزائي فهو تصرف قانوني تبادلي بين الجاني والمجنى عليه لا يترتب آثاره في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة وفي جرائم الإيذاء والتهديد وإتلاف الاموال مهما كانت عقوبتها لا يتم الصلح إلا بعد موافقة القاضي أو المحكمة عليه[٣]، لذا يمكن القول أن كل صلح يتضمن تنازلاً ولكن ليس كل تنازل يتضمن صلحاً[٤].

٢- لا يكون الصلح الجزائي إلا مكتوباً وصريحاً، أما التنازل عن الشكوى فيستوي أن يتنازل مقدمها شفوياً أو كتابة، صراحة أو ضمناً، طالما كان دالاً بطريقة قاطعة على رغبته في عدم استمرار انتاج الشكوى لآثارها[٥].

٣- لا ينشأ الصلح الجزائي بين الجاني والمجنى عليه إلا منذ بدء التحقيق، تطبيقاً لنص المادة (١٩٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ويبدأ التنازل عن الشكوى من لحظة تقديم الشكوى وفي اية مرحلة كانت عليها الدعوى إلى لحظة صدور الحكم النهائي وقد

---

(١) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠٨.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٣) سعيد حسب الله عبدالله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى/ كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص١٩٣.

(٤) د. أسامة حسنين عبيد، مصدر سابق، ص١١١.

(٥) د. محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الازاريطه، ط٩، ٢٠٠٩، ص٣٥٤.

أشار إلى هذا الحق المشرع العراقي في المادة (٩/جـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه (يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها...).

المطلب الثالث

نطاق تطبيق الصلح الجزائي

تجمع التشريعات المعاصرة للدول المختلفة تجمع على الاخذ بنظام الصلح الجزائي إلا أنها تختلف في نطاق هذه الجرائم، ويستند المشرع في تحديده الجرائم المشمولة بالصلح الجزائي على بساطة أو ضآلة الضرر الذي تحدثه الجريمة، ومساس الجريمة بالمصلحة الخاصة أكثر من مساسها بالمصلحة العامة.

ونلحظ بتمييز الصلح الجزائي عن التنازل عن الشكوى بأن المشرع العراقي قد ربط نطاق تطبيق الصلح بنطاق تطبيق الشكوى، فلا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامة قانوناً[1]. لذا ينصرف الصلح الجزائي بين الجاني والمجنى عليه إلى طائفة معينه من الجرائم حددتها المادة (٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي يمكن تقسيمها إلى ما يأتي.

أولاً– الجرائم التي تقع على الاشخاص.

أ– الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وهي من أبرز هذه الجرائم جريمة القذف، او السب او افشاء الاسرار والتي نصت عليها المادة (٣/أ–٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتتمثل هذه الجرائم في تلك الاعتداءات التي تمس الجانب المعنوي للمجني عليه الذي يتمثل بالشرف والاعتبار إذ يمكن ان تتلاءم واجراء الصلح.

ب– جرائم الاعتداء على سلامة الجسم وتشمل جرائم (القتل العمد، القتل الخطأ، الضرب المفضي إلى الموت، الجرح والضرب والايذاء العمد، الجرح والضرب، والايذاء الخطأ، الاجهاض، إخفاء جثة قتيل). وتشكل هذه الجرائم عدواناً إما على حق الانسان في الحياة أو في سلامة جسمه، ونلحظ بأن المشرع العراقي لم يعلق إقامة الدعوى الجزائية على شكوى المجنى عليه في هذه الجرائم جميعها وإنما قصد جريمة الايذاء فحسب، ولعدم

(١) انظر المادة (١٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

مساس هذه الجريمة إل حد كبير بالمصلحة العامة ومن الممكن التصالح بين طرفيها وفسح المجال للإصلاح بينهم[١].

إن جريمة الايذاء التي كانت تخضع لقيد الشكوى هي جريمة الايذاء البسيط قبل تعديل المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بموجب قانون التعديل الحادي عشر بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢[٢] الذي جعل جريمة الايذاء الخاضعة لقيد الشكوى هي الايذاء بصورته المطلقة والتي تشمل المواد (٤١٢-٤١٦) من قانون العقوبات العراقي.

فإننا نقترح على المشرع توسيع نطاق تطبيق الصلح ليشمل جرائم القتل الخطأ المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي.

فضلاً عن ذلك نجد أن المشرع العراقي قد نص على ان لا تكون الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أو أثناء قيامه بواجبة أو بسببه لأن الاعتداء لا يقتصر على مصلحة المجنى عليه وإنما اعتداء على هيبة الدولة أو الجهة العامة التي ينتمي إليها.

ج- جرائم الاعتداء على الحرية وتشمل جرائم الخطف وجرائم الاعتداء على حرية المسكن حيث نصت المادة (٣/ أ-٥) على أنه (انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها).

وتشمل جرائم التهديد بموجب التعديل الثاني عشر لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بأنه يشمل التهديد بصورة مطلقة.

د- جريمة الزنا سواء كانت الجريمة هي زنا الزوجة أو زنا الزوج.

---

(١) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، ج٣، ١٩٧٦، ص٣٦٤.

(٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٠٢) في ١٩٩٢/٤/٢٠.

ثانياً– الجرائم الواقعة على الأموال.

أ– السرقة بين الاقارب فالقانون العراقي إذ اشترط الشكوى لتحريك الدعوى في جريمة السرقة بين الاصول والفروع والازواج وأشترط المشرع أن لا تكون الاشياء التي وقعت عليها السرقة محجوزاً عليها قضائياً وإدارياً وأن لا تكون مشغله بحق لشخص آخر المادة (٣/أ–٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وشملت هذه المادة جريمة خيانة الامانة وجريمة اغتصاب الاموال، أما المادة (٣/أ–٤) شملت جريمة إتلاف الأموال أو تخريبها بشرط أن لا تكون من أموال الدولة ولا تقترن بظرف مشدد.

ب– جريمة الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها المادة (٣/أ–٥)، ونصت المادة (٣/أ–٦) على رمي الاحجار والاشياء الاخرى على وسائط النقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر.

ويلحظ على هذه الجرائم بصفة عامة أنها تنضوي على مساس بمصالح مختلفة شخصية أو مالية، ومع ذلك يجمع بينهما قاسم مشترك هو انتهاكها بصفه أساسية لإرادة المجنى عليه.

جعل المشرع العراقي قبول الصلح في هذه الجرائم يقسم على ثلاثة أنواع وحدد الجهة المسؤولة عنها وهي :

١– اذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة (١٩٤) معاقبا عليها بالحبس مدة سنة فأقل او بالغرامة فيقبل الصلح من دون موافقة القاضي او المحكمة.

٢– اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح الا بموافقة القاضي او المحكمة.

٣– يقبل الصلح بموافقة القاضي او المحكمة في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال او تخريبها ولو كان معاقبا علية بالحبس مدة لا تزيد على سنة[١].

ويتضح في نص المادة (١٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أن الجهات التي يتم الصلح أمامها اما يكون قاضي التحقيق في هذه الحالة لا يجوز إصدار قرار

(١) ينظر: نص المادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المصالحة من المحقق أو الاشخاص الممنوحين سلطة تحقيق. ويجوز للهيئات التحقيقية ان منحت سلطة تحقيق أن تقبل الصلح، اما بالنسبة للجهة الثانية التي يقبل الصلح امامها فهي المحكمة (محكمة الجنح أو محكمة الجنايات أو المحاكم الخاصة أو الاستثنائية)[1]. في حين نلحظ أن المشرع الاردني جعل الصلح من اختصاص محاكم الصلح المنظم بموجب قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ المعدل بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨، وسار نفس النهج نفسه المشرعان المصري والسوري.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على الصلح الجزائي

إن الأثر الذي يحدثه الصلح الجزائي هو إسقاط الجريمة وحق الدولة في العقاب من دون اقتضاء، ويكون الصلح الجزائي عادة ما قبل صدور حكم نهائي بالدعوى الجزائية مما يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية.

ويكون الأثر الذي سنتكلم عنه بخصوص الصلح الجزائي المبرم بين الجاني والمجنى عليه، ويكون في ثلاثة مطالب، يتوضح في المطلب الأول انقضاء الدعوى الجزائية، ونتكلم في المطلب الثاني عن اخلاء سبيل المتهم او الحكم بالبراءة، في حين نبين في المطلب الثالث أثر الصلح على الدعوى المدنية.

المطلب الأول

إنقضاء الدعوى الجزائية

ترتب بعض التشريعات على الصلح المبرم بين الجاني والمجنى عليه انقضاء الدعوى الجزائية، ولكن تحت مسميات مختلفة أطلقتها على الأثر المترتب على الصلح الجزائي، فهناك من قال بانقضاء الدعوى العمومية وهذا ما نص عليه المشرع المصري صراحة في المادة (١٨) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ينص بأنه (...ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو مرفوعة بطريق الادعاء المباشر)، أي أن قيام الصلح

(١) د. سعيد حسب الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، مصدر سابق، ص٣٥٤.

صحيحاً وبإثباته أمام القضاء المختص يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر.

ونصت المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المرقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أنه (تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية). ونصت المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ على أنه (تنقض الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح وبوقت تنفيذ العقوبة الجنائية في حالة الصلح بعد صدور حكم وتزول جميع الآثار الجنائية المترتبة عليه). وهناك من أستخدم ((التنازل عن السير في الدعوى الجنائية)) أو ((وقف الملاحقة))[١].

ولم ينص بالنسبة المشرع العراقي صراحة في قانون اصول المحاكمات الجزائية على انقضاء الدعوى الجزائية بوصفها أثراً للصلح وإنما نص في المادة (١٩٧/ف أ) على أنه (يقبل الصلح في مراحل التحقيق والمحاكمة جميعها حتى صدور القرار في الدعوى)، أي أن الأثر المترتب عليها واحد في جميعها هو سقوط الجريمة وانقضاء الدعوى الجزائية وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن تفسير عبارات القوانين يجب أن يرد إلى معنى مثيلاتها في القوانين الأخرى[٢].

نستدل من هذا التوضيح بأنه إذا أجاز القانون الصلح بين الجاني والمجني عليه في جريمة من الجرائم فأن هذا الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية حتى لو أن المشرع لم ينص على ذلك مباشرة.

وإذا تم الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي فيها فعلى المحكمة أن تحكم بانقضائها بالصلح. أما إذا صدر حكم في الدعوى بالإدانة والعقوبة إلا أنه نقض بسبب أخطاء

(١) د. أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(٢٤)، العدد(٢)، ٢٠٠٨، ص١٣١.

(٢) سعادي عارف محمد، مصدر سابق، ص٢٧.

في إجراءات المحاكمة وأعيدت القضية إلى محكمة الموضوع فأنه يمكن أيضاً من قبول الصلح في تلك الدعوى بشرط مراعاة الإجراءات والشروط والحدود التي بينها القانون لقبول الصلح[١].

أما بالنسبة للمادة (١٩٧/ ف ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نصت على أنه (إذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قراراً بقبوله وإخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفاً). إي أنه يجب الافراج عن المتهم إذا كان موقوفاً أو إذا كان محبوساً بصدور قرار الصلح من قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع.

ولا يقبل الصلح إلا أذا كان تاماً، وعليه فلا يقبل الصلح المقترن بشرط أو المعلق على شرط، أو مرور مدة معينة، أو تسليم مال معين بعد قبوله فلا يعتد به ومن ثم لا ينتج اثره في انقضاء الدعوى الجزائية[٢].

يعد الصلح الجزائي بين الجاني والمجنى عليه حقاً للمجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ولا ينتقل إلى الورثة[٣]. وإذا كان المجنى عليه قاصرا أو معتوهاً أو مجنوناً فيكون لممثله القانوني الحق في إجراء الصلح[٤].

ولكن يُثار التساؤل في حالة تعدد الجناة هل يشمل هذا الاثر جميعهم أم الجاني الذي رغب المجنى عليه في التصالح معه فحسب. والأمر نفسه بالنسبة إلى تعدد المجنى عليهم. وهذا ما سنوضحه في فرعين وكالاتي:

(١) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص٣٥٥.

(٢) ينظر نص المادة (١٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) ينظر قرار محكمة التمييز رقم ٥٢٩، تمييزية، ٩٦٦ في ١٩٦٦/١٢/٣، مجلة القضاء، العدد الأول، السنة (٢٥)، ص٢١٧-٢١٨.

(٤) ينظر المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الفرع الأول

تعدد الجناة

إذا رغب المجنى عليه بالصلح مع بعض الجناة من دون البعض الآخر هناك رأيين، الرأي الأول يرى بأن الصلح مع أحد الجناة في جريمة واحدة بمثابة صلح مع باقي المساهمين فيها لوحدة الجريمة، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية لأن المشرع المصري لم ينظم هذه الحالة فتعمل المحكمة على قياس الصلح على التنازل عن الشكوى[١]، فيشير إلى حكم المادة (٣/١٠) من قانون الإجراءات المصري على أن (التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين).

ويرى الرأي الثاني أن الصلح لا يسري إلا بالنسبة للمتهم الذي كان طرفاً فيه، ولا يتعداه إلى غيره من المساهمين معه ما لم يتصالحوا بدورهم مع المجني عليه وهذا الرأي هو الاجدر بالقبول، لأن الصلح المبرم بين الجاني والمجنى عليه أو من يمثله قانوناً عادة ما يقوم على اعتبارات شخصية لا يمكن تعميمها على الغير[٢].

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي بموجب المادة (١٩٦/ ف أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي ينص على أنه (طلب الصلح مع متهم لا يسري إلى متهم آخر).

ولا يجوز الرجوع في الصلح بعد إقراره فإذا صدر قرار الصلح فأنه ينتج أثره وتنقضي به الدعوى الجزائية حتى لو تم الرجوع فيه وعلى النيابة أن تتصرف في الجريمة على أساس أن الصلح بشأنها منتجاً بغض النظر عن رجوعه فيه[٣].

---

(١) أسامة حسنين عبيد، مصدر سابق، ، ص٤٦٥.

(٢) د. نبيل عبد الصبور النبراوي، مصدر سابق، ص١٩٩.

(٣) د. أشرف فايز اللمساوي؛ فايز السيد اللمساوي، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠٠٩، ص١٦٢.

الفرع الثاني

تعدد المجنى عليهم

أما بالنسبة إلى حالة تعدد المجنى عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصلح اثراً في انقضاء الدعوى الجزائية إلا إذا صدر من المجنى عليهم جميعهم، وإذا تعدد المجنى عليهم في جرائم متعددة سواء أكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثر إلا بالنسبة للدعوى الجزائية التي صدر بشأنها الصلح[١].

ويلحظ أن المشرع المصري قد تبنى هذا الوضع في أحكام التنازل عن الشكوى، فنص في المادة (٢/١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (في حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى).

ونص المشرع العراقي تبنى هذا الوضع في أحكام التنازل عن الشكوى في المادة (٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه (يحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها، واذا تعدد مقدمو الشكوى فان تنازل بعضهم لا يسري في حق الاخرين).

ونص المشرع الكويتي في المادة (٢٤٢) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ على أنه (إذا تعدد المجني عليهم في جريمة، وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم، فلا يكون له آثار إلا إذا أقره الباقون، أو أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية).

---

(١) محمد نبيل، أثر الصلح في انقضا الدعوى الجزائية في القضايا البسيطة كتاب دوري (١٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام الصلح في بعض الجرائم، منشور على موقع منتديات كلية الحقوق www.justice-lawhome.com

المطلب الثاني

اخلاء سبيل المتهم أو الحكم بالبراءة

يميز المشرع أحياناً الصلح حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى الجزائية وهذا ما نص عليه المشرع المصري عند تعديله للمادة (١٨) مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (يجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد صدور حكم بات، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها). وإذا تم الصلح بعد صيرورة الحكم باتاً أو في أثناء تنفذ العقوبة، فعلى النيابة العامة أن تبادر إلى إرسال ملفات القضايا مرفقا بها الطلبات والاوراق والمستندات المتعلقة بالصلح إلى النيابة الكلية المختصة للأمر وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها والافراج فوراً عن المتهمين المحبوسين تنفيذاً لهذا الحكم بعد التحقق من تمام الصلح وفقاً للقواعد المقررة قانوناً[١]. ويشمل وقف التنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية لأن نصوص القانون التي رتبت هذا الأثر على الصلح وردت مطلقة لم تفرق بين العقوبات الاصلية أو التبعية أو التكميلية ومن ثم يتعين وقف تنفيذ كل العقوبات التي شملها الحكم[٢].

في حين المشرع العراقي لم يقبل الصلح بعد صدور القرار في الدعوى إي بعد إصدار حكم بات في الدعوى وإنما يعتبر ما يصدر من المجنى عليه في هذه المرحلة أي بعد صدور حكم بات صفحاً وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٣٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٣].

---

(١) فاير السيد اللمساوي؛ د. أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، مصدر سابق، ص٢١٨.

(٢) ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، دار الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٦١.

(٣) تنص المادة (٣٣٨) على أنه (للمحكمة التي اصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء أكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات أو لم يكتسبها).

في حين أن هناك بعض التشريعات ترتب على الصلح الحكم ببراءة المتهم وهذا ما نص عليه صراحة المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه (يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة).اي ان القرار الصادر بقبول الصلح يرتب نفس اثر الحكم بالبراءة وتعد البراءة قانونية، او حكمية، لا براءة قضائية. ونصت المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه (يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار...). أي أنه يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في العقاب وما يشتمل عليه من العقوبات الاصلية والفرعية والمصاريف التي تتعلق بالدعوى الجزائية. لذا يجب إيقاف التعقيبات القانونية بحق المتهم وإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً[١].

وإذا تمت المصالحة فأنه لا تسمع، بعد ذلك، دعوى المشتكي مجدداً بالنسبة للجريمة التي جرى الصلح عنها، ولا يمكن للمحكمة بعد قبولها الصلح أن تحكم في موضوع الدعوى وتصدر حكماً بهذا الخصوص ولو بالبراءة ما دامت المصالحة تعني الحكم بالبراءة[٢].

المطلب الثالث

أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية

بما أن المشرع العراقي قد ربط بين الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى من حيث نطاق التطبيق فإنه من الممكن قياس الصلح على التنازل عن الشكوى من حيث الأثر على الدعوى المدنية فيشار إلى ذلك بموجب المادة (٩/و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على أنه (التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا سيتتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك).

(١) د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص١٧٥.

(٢) ينظر قرار محكمة التمييز، المؤرخ في ١٩٦٥/٣/١٠ (عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقة الجنائي في قرارات محاكم التمييز)، ج٤، ص٤٢٥-٤٠٦.

لقد نص المشرع الفلسطيني على آثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية في المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه (تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية).

ونصت المادة (١٨) مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (...ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة). وعليه فإن انقضاء الدعوى الجزائية لا يحول دون ضمان حقوق المضرور من الجريمة.

وقد يتم الصلح الجزائي إما قبل رفع الدعوى إلى المحكمة، وهنا لا يجوز للمدعي المدني (المضرور من الجريمة) رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي نهائياً، ولا سبيل له إن شاء المطالبة بالتعويض المدني باللجوء إلى المحاكم المدنية، فإن لجأ على الرغم من ذلك إلى المحاكم الجزائية وجب عليها عدم قبول الدعوى، استناداً إلى عدم توفر شروط الدعوى المدنية التبعية[١].

أو قد يقع الصلح الجزائي بعد رفع الدعوى إلى المحكمة فإن الدعوى الجزائية تنقضي بالصلح من دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية التابعة أمام القضاء الجنائي استناداً إلى نص المادة (٢/٢٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه (إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها).

المبحث الثالث

موقف الشريعة الاسلامية من الصلح الجزائي

تعد الشريعة الاسلامية اكثر الشرائع التي عرفتها البشرية جمعاء شمولا فمنهجها يتفرد بنظام لا يوجد له مثيل او نظير في الشرائع الاخرى، لان الله سبحانه وتعالى هو الذي ارتضى لنا الدين الاسلامي، وجعله نظاما دقيقا نسير عليه، ويعد نظام الصلح في الشريعة الاسلامية من الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية.

(١) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٤٣٤.

سنعرض في هذا المبحث اربعة مطالب على وفق ما يأتي:

المطلب الاول – مشروعية الصلح الجزائي في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني – تمييز الصلح الجزائي عن الانظمة المشابهة له.

المطلب الثالث – نطاق تطبيق الصلح الجزائي في الشريعة الاسلامية.

المطلب الرابع – آثار الصلح الجزائي في الشريعة الاسلامية.

المطلب الاول

مشروعية الصلح الجزائي في الشريعة الاسلامية

يقصد بمشروعية الصلح هو البحث عن ادلة من الشريعة الاسلامية تدل على جواز الصلح فيكون جائزا شرعا، ولما كان الصلح وسيلة من وسائل حسم المنازعات والقضاء عليها وقد جاءت الشريعة الاسلامية بالأحكام كلها التي تحقق مصالح العباد فأحلت الوفاق والسلام بين المسلمين محل النزاع والشقاق فانه يتضح من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، أن هناك نصوصا كثيرة تناولت الصلح، فإجازته مما يفيد مشروعيته، لذا فالصلح مشروع بنصوص من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة والاجماع والمعقول[١].

وسنتناول هذا المطلب على وفق الاتي:

الفرع الاول – القران الكريم

الفرع الثاني – السنة النبوية المطهرة

الفرع الثالث – الاجماع

الفرع الرابع – المعقول

(١) الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ص٣٢٤

الفرع الاول

القرآن الكريم

استدل فقهاء الشريعة الاسلامية على المشروعية آيات كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

وقوله تعالى ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣].ومحل الاستدلال من هذه الآية هو قوله تعالى (اصلاح بين الناس)، إذ يعد الاصلاح بين الناس ابتغاء مرضاة الله تعالى من الاعمال العظيمة التي يؤجر عليها، وقد وردت هذه الآية بألفاظ عامة إذ تسري على انواع المنازعات بين الناس كافة، سواء كانت في الدماء او الاموال او الاعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين[٤]..

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[٥]. ومحل الاستدلال من هذه الآية الكريمة هو قوله تعالى (ادخلوا في السلم)، إذ امر الله سبحانه وتعالى بالدخول في السلم وترك النزاعات التي تثير الفتن وتنشر الاحقاد والمفاسد بين افراد المجتمع الاسلامي، فاذا حصل الصلح بين الافراد او بين الجماعات فانه ينقاد كل واحد من هؤلاء الى صاحبه بلا نزاع ولا شقاق بل بأخوة ومساواة فيما بينهم[٦].

---

(١) سورة الحجرات، الاية:٩.

(٢) سورة البقرة، الآية :٢٢٤.

(٣) سورة النساء، الآية :١١٤.

(٤) القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ج٥، ص٣٨٤.

(٥) سورة البقرة، الاية:٢٠٨.

(٦) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٥، ص٢٠٦.

الفرع الثاني

السنة النبوية المطهرة

في السنة النبوية احاديث كثيرة واردة عن النبي ﷺ وهي دعوة صريحة الى الصلح نذكر منها.

صلحه في دعوى دين بين كعب بن مالك وابن ابي حدرة، فقد جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: ((تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا))[١].

وعَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ)). قَالُوا: بَلَى. قَالَ ((إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ))[٢]. حيث افاد ان اصلاح ذات البين امر له فضل كبير، يكون جزاؤه الثواب العظيم من الله سبحانه وتعالى، وان ترك الاصلاح يترتب عليه مفاسد كبيرة، حيث تستأصل الين كما يستأصل الموس الشعر.

وروى الترمذي في سننه عن النبي ﷺ انه قال : ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حل حراما))[٣].

وعنه ﷺ انه قال : ((ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى))[٤]، ويعمل القاضي جهده في فهم الدعوى ويتوصل

---

(١) مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، ح(٢٥٦٥)، ص٩٩٥.

(٢) رواه ابو داؤود في السنن، كتاب الادب، باب اصلاح ذات البين، ح(٤٩١٩)، ص ٩٧٤؛والترمذي، ح(٢٥٠٩)، ص٦٩٩، وقال :هذا حديث صحيح ؛والبخاري، الادب المفرد، ص١٩٢.، وصححه الالباني.

(٣) الترمذي، السنن، كتاب الاحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس، ح(١٣٥٢)، ص٤٠١، وقال حديث حسن صحيح.

(٤) البيهقي، شعب الايمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٢٨٠.

الى حقيقة الامر فيها، وعليه الا يسارع في اصدار الحكمة فيها وانما عليه التأكد من نوع الحق المتنازع فيه، فان كان يدخل في قائمة الحقوق التي يصح التنازل والصلح فيها فعليه حسم القضية صلحا ما امكنه جهده ذلك، لأن الصلح يزيل الاحقاد ويرفع الضغائن، ولا بد للقاضي أن يبادر المبادرة في جعل الخصم ازاء غريمه ودودا لا لدودا، اذ انه هاد للمسلمين وناصح قبل ان يكون حاكما فيهم وحكما بينهم[١].

الفرع الثالث

الاجماع

ذهب جمهور الفقهاء الى ان مشروعية الصلح ثابتة بالأجماع ايضا فضلاً عن الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة. واستدلوا على ذلك بأقوال كبار الصحابة وافعالهم[٢]. من ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ انه كان يدعو الخصوم الى التصالح، ومنها قضية الرجلين اللذين تخاصما بشأن الدراهم الثمانية التي وهبها لهما الضيف الذي استضافاه لمشاركتهما طعام الغداء لاختلافهما في حصة كل منهما من الأرغفة التي تناولاهما معا وايضا قوله (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن) بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه احد فاعتبر اجماعا[٣].

(١) د. احمد بن سليمان العريفي، الصلح في الجنايات واقع وتصويبات، مجلة الدعوة، السعودية، العدد (١٩٠٦)، ١٤٢٥هـ، ص٤.

(٢) الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ص٣٢٥.

(٣) د. محمد السيد عرفه، مصدر سابق، ص٩٤.

الفرع الرابع

المعقول

الدليل على مشروعية الصلح من المعقول ان تركه يترتب عليه استمرار النزاع بين المتخاصمين واثارة الثائرات بين الناس وتأجيج الفتن بين الامم والشعوب فضلا عن ان العقود شرعت للحاجة والحاجة الى الصلح امس واحوج لأنه يندفع به الشر ويحل الخير محل وبذلك تزول الاحقاد والضغائن من نفوس الناس(١).

المطلب الثاني

تمييز الصلح الجزائي عن الانظمة المشابهة له

لقد عرفت الشريعة الاسلامية الغراء بتبسيط الاجراءات واختصارها للفصل في القضية الجنائية، وتعد الشريعة الاسلامية أكثر الشرائع التي عرفتها البشرية انسانية فأجازت العفو والتسامح حتى في مجال التجريم والعقاب إذ عرفت العفو والدية والصلح(٢). وهذا ما سنوضحه في فرعين على وفق ما يأتي:

الفرع الاول – تمييز الصلح الجزائي عن العفو.

الفرع الثاني – تمييز الصلح الجزائي عن الدية.

(١) ابو محمد فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج٥، ص٣٠.

(٢) الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ص٣٣٠.

الفرع الاول

تمييز الصلح الجزائي عن العفو

يعرف العفو بانه (صلح على عير مقابل دنيوي، اي انه نزول واسقاط للحق بغير مقابل)[١].

ويعرف العفو بانه الصفح في بعض التشريعات[٢]، وهو حق مقرر لمن له الحق فيه سواء اكان المجني عليه، ام ورثته، ام اولياؤه، على ان يتوافر في العافي شرطا العقل والتمييز بوصفه من التصرفات المحضة التي لا يملكها الصبي او المجنون[٣]، فيرى جانب من الفقه ان العفو الذي يكون له مقابل، كتنازل عن حق القصاص مقابل الدية هو الصلح، بينما العفو بدون مقابل فذلك هو العفو بالمعنى الدقيق[٤]. ويصدر وينتج اثاره من دون توقف على رضا الجاني[٥].

اي يكون العفو دائما بلا مقابل، اما الصلح فلا يكون الا بمقابل، ولا يتوقف العفو لا يتوقف على موافقة الجاني، على عكس الصلح الذي يتطلب موافقة الجاني و المجني عليه[٦].

---

(١) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الاقتناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج٣، ص٣٩٠.

(٢) انظر نص المادة (٣٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ؛المادة (٢٤٠)من قانون الاجراءات والمحاكمات الكويتي.

(٣) السيد سابق، فقه السنة، دار التراث العربي، بيروت، ب.ت، ج٢، ص٣٩٣.

(٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الاوراق والامر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٤٥.

(٥) د. محمد ابو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٢، ص١٦٥.

(٦) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠، ط١٤، ص١٥٧.

الفرع الثاني

تمييز الصلح الجزائي عن الدية

تعرف الدية بانها (المال الذي يدفعه الجاني او عائلته الى المجني عليه او ورثته تعويضا عن الدم المهدر)[١].والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٢]. وتعد الدية بديلا عن تنفيذ القصاص، ويدفعها الجاني في جرائم القصاص اجبارا وليس له اختيار فيها، اذا طلبها المجني عليه او وليه، واذا عجز الجاني قامت عائلته او قبيلته التي ينتمي اليها بدفعها[٣]. واذا كانت الدية تعد بديلا عن تنفيذ القصاص، وما دام ان للمجني عليه الحق في التنازل عن القصاص، فان له ايضا ان يتنازل عن الدية او يتصالح عليها مع الجاني بما هو اقل منها او يزيد من دون ان ينفي عنها ذلك وصف العقوبة[٤].

وبناءً عليه يمكن القول ان ما يميز الصلح الجزائي عن الدية بان الدية مقدرة القيمة مسبقا من طرف الشارع، فكون الدية عقوبة فهي تخضع لمبدا الشرعية في التشريع الجنائي الاسلامي. ولم يتكفل الصلح الجزائي المشرع بتحديد قيمة بدل الصلح بل ترك ذلك لإرادة اطراف الصلح[٥].

---

(١) د. احمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الاسلامية، دار الشروق، بيروت، ط٤، ١٩٨٨، ص١٠.

(٢) سورة النساء، الاية:٩٢.

(٣) د. احمد الحصري، السياسة الجزائية، دار الجيل، بيروت، ط٣، ١٩٩٣، ص٦٤٧.

(٤) د. محمد السيد عرفة، مصدر سابق، ص٩٩.

(٥) د. احمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص٢٥.

المطلب الثالث

نطاق تطبيق الصلح الجزائي في الشريعة الاسلامية

يعالج الفقه الاسلامي اقساما مختلفة من الصلح وهي الصلح بين المسلمين انفسهم وبين المسلمين والكفار من جهة اخرى والصلح بين الامام والبغاة، والصلح في مسائل الاحوال الشخصية، والصلح في المعاملات المدنية، والصلح في الجنايات، وهو محل إذ حيث قسم الفقهاء الجرائم في الشريعة الاسلامية الى جرائم الحدود، وجرائم القصاص (جرائم الدم)، وجرائم التعزير، لذا سنقسم المطلب الى ثلاث فروع على وفق ما يأتي:

الفرع الاول – جرائم الحدود.

الفرع الثاني– جرائم القصاص.

الفرع الثالث– جرائم التعزير.

الفرع الاول

جرائم الحدود

يقصد بالحدود (العقوبة المقدرة والواجبة حقا لله تعالى جل شأنه) وكلمة العقوبة مقصود بها ان الحدود عقوبات محضة، وكونها مقدرة مقصود بها ان الشارع حدد كمها وكيفها سلفا بخلاف التعزير، اما كونها حقا لله تعالى احتراز عن القصاص الذي هو حق للعباد في عناصره أغلبها[١].

وقد جاءت في القران الكريم آيات كثيرة فيها ذكر الحدود منها قوله تعالى ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ

(١) محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص٥٩.

(٢) سورة التوبة، الاية:١١٢.

يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[١].

ولا يجوز في الحدود الصلح، لأنها من حقوق الله سبحانه وتعالى، وان الغاية منها رفع الفساد الواقع في المجتمع، وحفظ النفوس من الهلاك، وحفظ الاعراض، والانساب من الاختلاط، وحفظ الاموال سالمة عن الابتذال والانتهاك[٢]. وجرائم الحدود معينة ومحددة هي سبع جرائم (الزنا، والقذف، شرب المسكر، الحرابة، والردة، والبغي، والسرقة) ويسميها الفقهاء الحدود من دون اضافة لفظ الجرائم اليها وعقوبتها تسمى بالحدود ايضا، ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال حد السرقة، وحد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب[٣].

الفرع الثاني

جرائم القصاص

يقصد بالقصاص :معاملة الجاني بمثل اعتدائه، فان القصاص معناه المماثلة، ومنه قص الحديث اذا اتى به على وجهه، ولا يسمى القصاص حداً لأنه حق العبد هو الغالب، وله ان يعفو عنه[٤].

والقصاص مشروعيته ثابتة في القران الكريم والسنة النبوية، كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ

(١) سورة الطلاق، الاية:١.

(٢) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٨، ج١، ص١١٠٣.

(٣) محمد ابو زهرة، مصدر سابق، ص٥٩.

(٤) د. سيف رجب قزامل، العاقلة في الفقه الاسلامي، مطبعة الاشعاع الفنية، مصر، ١٩٩٩، ص١٢٠.

عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١].

وجاء في صحيح البخاري عن النبي ﷺ انه قال: ((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ))[٢].

الاصل في القصاص هي العقوبة، اي قتل الجاني بيد أولياء الدم، اي والد القتيل واخوته وعمومته ليشفي غليل ولي المجني عليه، ويجوز ان يسقط القصاص صلحا بين الطرفين، بدلا من القصاص من الجاني، وقد جرت العادة ان يذهب وفداً من الوجهاء الى أهل القتيل، بعد ان تهدأ النفوس، ويتوسط في حل الخلاف صلحا، فان وافقوا، فأهل القتيل إما ان يأخذوا الدية وإما أن يعفوا ويتنازلوا عن حقوقهم المشروعة[٣].

اما بالنسبة للدية فقد اجاز القران الكريم والسنة النبوية الصلح فيهما كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٤]، اما في السنة النبوية فقد ورد عن النبي ﷺ انه قال: ((أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الخطأ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا))[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية :١٧٨.

(٢) صحيح البخاري، من الحديث (٦٨٨٠)، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

(٣) د. عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية للجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، الكويت، العدد(٤)، السنة(٢٤)، ٢٠٠٠ م، ص٨٨.

(٤) سورة النساء، الاية:٩٢.

(٥) احمد بن شعيب الخرساني النسائي، سنن النسائي، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٧، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، ح(٤٨٠٧)، ص٩٣٢؛ ورواه الامام احمد في مسنده، ح(٦٥٥٢) ؛ وصححه الالباني في صحيح وضعيف النسائي.

ونلحظ ان الحديث الشريف يشمل نوعين من القتل وهو القتل شبه العمد والقتل الخطأ إذ يشتركان في عدم توفر القصد الجنائي في ارتكاب جريمة القتل، فيعاقبان بدفع الدية سواء رضي اهل المقتول او لم يرضوا[١].

وقد قسم الفقهاء الجرائم الى عمدية موجبة للقصاص، وجرائم شبه عمدية او قتل خطأ فإنها توجب الدية، وتعد مجالا رئيساً للصلح، اي ايقاف سير الدعوى الجنائية دون توقيع العقوبة المقررة سواء كانت قصاصا او دية. ولا يعني التنازل عن الحق في القصاص اعفاء الجاني من العقاب تماما، وانما يترك للسلطة التقديرية للقاضي بحسب مقتضيات المصلحة العامة والخاصة على السواء[٢].

مثال على ذلك ما اكده القاضي بمحكمة مكة المكرمة طنف الدعجاني، ان تنازل والدة الطفل عن قاتلة ابنها يسقط عنها القصاص ويبقى عليها الحق العام وهو السجن مدة خمسة أعوام، ولا يشملها العفو الملكي الا بعد مضي ربع المدة على الأقل[٣].

الفرع الثالث

جرائم التعزير

التعزير هو: هو التأديب بما يراه الحاكم زجرا لمن يفعل فعلا محرما عن العودة الى ذلك الفعل، فكل من اتى فعلا محرما لا حد فيه، ولا قصاص، ولا كفارة، فان على الحاكم ان يعزره بما يراه زاجرا له عن العود، من ضرب، او سجن، او توبيخ[٤].

فقد نص الشارع على ضرورة عقاب مرتكب الجريمة، إذ نص على العقوبة بالنسبة للحد والقصاص، اما في التعزير فيترك ذلك لاجتهاد ولي الامر، فبحسب المصلحة على قدر الجريمة يحدد العقوبة قد يزيد الامام فيه عن الحد اذا رأى المصلحة العامة في ذلك، روي عن

---

(١) د. أحمد الحصري، مصدر سابق، ص٦٤٧.

(٢) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص١٨٤.

(٣) عبدالكريم الذيابي، العفو عن قاتلة طفل الطائف والسجن مصيرها (الحق العام)، منشور على الموقع الالكتروني http:www.Shms.com

(٤) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص١٣٢٧.

عمر بن الخطاب ﷺ انه كتب الى ابي موسى الاشعري : لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وروي عنه ثلاثين وروي عنه ما بين الثلاثين والاربعين[١].

يمكن أن تتفرع جرائم التعزير الى ما هو حق خالص لله تعالى، ومنها ما هو حق خالص للعبد، ومنها ما يشترك فيه الحقان مع امكانية غلبة احداهما على الاخر، فالصلح يكون جائزا في الجرائم التي يكون فيها حق العبد هو الغالب، كالسباب والشتائم والسخرية، ولا يقبل في الحق الخالص لله تعالى الصلح. اما في حالة اشتراك الحقان حق الله وحق العبد مع غلبة حق العبد، فيجوز الصلح بين الافراد فيما يتعلق بحقوقهم المشتركة وتوقيع عقوبة تعزيرية اذا رأى مصلحة في ذلك، مثال على ذلك انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وانتهاك حرمة السكن[٢] تطبيقا لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٣].

فالحكمة من ترك التعزير الى سلطة الحاكم هي انه مما لا ريب فيه ان احوال الناس تختلف باختلاف الازمنة والامكنة، فالعقوبة التي تناسب جماعة لهم حالة خاصة، لا تناسب جماعة اخرى تخالفها في عاداتها واطوارها، فلا يمكن وضع عقوبة منضبطة يمكن تطبيقها على سائر الناس، فالله تعالى هو العالم بأحوال عباده، الخبير بما تقتضيه طبائعهم ناط امر تقدير العقاب بأولي الامر، ثم كلفهم بالسهر على مصالح رعاياهم، والقيام بتأديب المجرمين بالعقوبات المناسبة، كي يعيش الناس في امن واطمئنان[٤].

(١) د. احمد فتحي بهنسي، التعزير في الاسلام، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٨، ص١٣.

(٢) د. عبد القادر عوده، مصدر سابق، ص٤٨٥.

(٣) سورة النور، الاية:٢٧.

(٤) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص١٣٢٨.

المطلب الرابع

اثر الصلح الجزائي في الشريعة الاسلامية

يختلف اثر الصلح الجزائي فيما اذا كانت من جرائم الحدود، او القصاص والدية، او التعزير فاذا كانت الجناية من جرائم الحدود، فلا يكون للصلح اثر فيها، لان الاصل في تلك الجرائم، انها شديدة الجسامة ولصيقة بحق الله تعالى(١).

اما جرائم القصاص فان موجب الجناية العمدية هو القصاص عينا، اي انه لا يلزم الجاني بدفع الديه ان ارادها ولي الدم، فأما ان يقتص منه واما ان يعفو مجانا ان لم يرضى الجاني بدفع الديه وهذا راي الحنفية والمالكية والشافعية(٢)، فاذا كان يستحق القصاص واحدا مكلفا رجلا او امرأة فهو يملك الصلح وحدة ويكون صلحه نافذا منتجا لأثارة وهذا اتفاق جمهور الفقهاء. اما اذا كان مستحقو القصاص اولياء الدم جماعة راشدين اما ان يتفقوا على الصلح فلا اشكال في ذلك لان صلحهم ينفذ، واما ان يصالح بعضهم من دون البعض الآخر وهذا محل خلاف بين الفقهاء، والصحيح قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو انه اذا صالح بعضهم سقط حق الباقين في القصاص ولم يكن لهم الا الدية، لذا فمن صالح منهم فله ما صالح عليه، ومن لم يصالح فله حق المطالبة بنصيبه من الدية ولا قصاص(٣).

اما اذا كان يستحق القصاص صغيرا بمعنى انه مستقل في ولاية الدم وليس معه مشارك، فان قول الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية هو ان للولي (اب أو وصي) ان يصالح

(١) محمد ابو زهرة، مصدر سابق، ص٤٧٣.

(٢) محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط٨، ج٢، ١٩٨٦، ص ٤٩٣.

(٣) محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من كلام سيد الاخيار، دار الجيل، بيروت، ج٧ (ب . ت)، ص ٢٨٥.

عن القصاص الواجب للصغير في النفس وما دونها شريطة الا يقل عن الدية لان الولي يرى ان المصلحة في الصلح[١].

اما بالنسبة لتعدد الجناة في القصاص، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى انه اذا ثبت القتل العمد واستحق الجماعة القصاص فان ولي الدم يجوز له ان يصالح البعض او الكل على ما يريد ويطلب القصاص ممن له مصالحهم[٢].

اما اذا كانت الجناية قتل خطا او شبة عمد فأنها موجبة للدية، والدية مقدرة شرعا جنسا وقدرا، ولكن يكون الخلاف في الزيادة عليها او ابدالها. ويكون الصلح بمقدار الدية كالمئة من الابل مثلا، ولو صالح على اقل من المقدر كان صالح على خمسين من الابل فهذا لا اشكال فيه، لأنه استيفاء لبعض حقه وابراء عن الباقي فيصح. اما اذا وقع الصلح على اكثر من المقدر في الدية، مثلا الصلح عنها بمئة وخمسون من الابل او الفي مثقال من الذهب فان الراي الراجح للفقهاء انه لا يجوز لان الزيادة عن المقدر ربا واكل مال بالباطل[٣].

اما بالنسبة الى الجناية الموجبة للتعزير، على حق الله تعالى فحسب من دون اعتداء على حق احد من الاشخاص، كانت عقوبة التعزير حقا خالصا لله تعالى، اما ان كان في الجناية اعتداء على حق احد من الاشخاص إذ يكون في التعزير حقان حق الشخص المجني عليه في معاقبة الجاني، وحق الله تعالى في التأديب والقمع. فاذا اسقط المجني عليه حقه في العقوبة، قبل القضاء بها او بعده، سقطت العقوبة، وهذا ما ذهب اليه بعض الفقهاء، وذهب البعض الآخر الى ان العقوبة التعزيرية لا تسقط كلها بإسقاط صاحب الحق لحقه، لان صاحب الحق كما يقولون انما يملك العفو عن حقه، اي يبقى حق الله تعالى، فيعاقب القاضي به الا ان للقاضي ان يخفف العقوبة بعد عفو المجني عليه عن حقه، لنقصان الحق فيها[٤].

---

(١) علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية. بيروت، ط٢، ج٧، ١٩٨٦، ص ٢٥٠

(٢) عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ج٩، ١٩٩٢، ص ٢٤٥.

(٣) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٤ (ب . ت)، ص٤٩.

(٤) عبد الله بن احمد بن قدامة، المصدر السابق، ص ٥٠٥.

الخاتمة

توصلنا في بحثنا الموسوم الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها بما يأتي :

اولا– النتائج.

١– تكمن الغاية التشريعية من اقرار الصلح في الدعاوى الجزائية في اهمية بعض المصالح، وضرورة حمايتها، والحفاظ عليها، ولو ادى ذلك الى تقييد حق الدولة في العقاب، فان بعض هذه المصالح التي يحققها الصلح الجزائي العلة التشريعية لتبني هذا النظام في القوانين الجنائية، إذ يحقق الصلح الجزائي مصلحة المتهم الذي يخلصه من المتابعة الجزائية، ويوفر علية عناء الوقوف في قفص الاتهام، اما المجني عليه فانه يستفيد ايضا لما يوفره له من فرصة للحصول على تعويض عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة، فضلاً عن ذلك ينعكس الاثر الايجابي للصلح على المجتمع ايضا فيحقق بذلك مصلحة عامة تتجاوز المصلحة الخاصة للمتهم والمجني عليه.

٢– الصلح الجزائي ما هو الا نظام اجرائي له خصوصيته واستقلاليته، أوجده المشرع ليقوم الى جانب انظمة اخرى كالعفو العام والصفح والتقادم، ويحدث الصلح الجزائي اثره في الدعوى الجزائية، ويؤدي الى انقضائها كتلك الانظمة.

٣– تنص القوانين الوضعية على الصلح الجزائي، وتكون مشروعيته في الشريعة الاسلامية في القران الكريم والسنة النبوية والاجماع والمعقول

٤– التشريعات المعاصرة للدول المختلفة على الاخذ بنظام الصلح الجزائي الا انه تختلف في نطاق هذه الجرائم، ويستند المشرع في تحديده الجرائم المشمولة بالصلح الجزائي الى بساطة او ضالة الضرر الذي تحدثه الجريمة، ومساس الجريمة بالمصلحة الخاصة، ويشمل الصلح الجزائي في الشريعة الاسلامية الجنايات القصاص التي فيها حق العبد هو الغالب، والتعزير الصلح فيها جائز ولا يجوز في الحدود الصلح لان حق الله تعالى وهو الغالب.

٥– قد يكون الصلح الجزائي بمقابل يدفعه الجاني الى المجني عليه، ويكون برضا الطرفين، او يكون الصلح من دون مقابل مادي لاعتبارات له علاقة بالعائلة او للصلات الحميمة بين

الطرفين، في حين الصلح الجزائي في الشريعة الاسلامية عن الدية يكمن في ان الدية يتحقق وجوبها بناء على الارادة المنفردة للمجني عليه او وليه، من دون التفات الى رضاء الجاني أو عدمه.

ثانيا– التوصيات

١– على المشرع العراقي توسيع نطاق المصالحة في الجانب الجزائي ليشمل مجالات متعددة وحالات اكثر، والخروج من محدوديته من حيث الشروط والاثار.

٢– العمل على ايجاد قضاة متخصصين في هذا المجال، أي يكون هناك قضاء او فرع خاص بالصلح القضائي على غرار ما هو موجود في عديد من الدول منها مصر وسوري وفرنسا والسودان.

٣– تفعيل دور القاضي لإنجاح جلسات الصلح في دور لجان المصالحة وتدعيم القائمين عليها.

المصادر

القرآن الكريم.

اولا – الكتب الشرعية.

١– ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبعة دار الكتب العربية، مصر، ج٧، ١٣٣٣هـ.

٢– ابو محمد فخر الدين عثمان الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ج٥، ١٣١٣ ه

٣– د. أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الاسلام، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٨.

٤– د. أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الاسلامية، دار الشروق، بيروت، ط٤، ١٩٨٨.

٥– د. سيف رجب قزامل، العاقلة في الفقه الاسلامي، مطبعة الاشعاع الفنيه، مصر، ١٩٩٩.

٦– السيد سابق، فقه السنه، دار التراث العربي، بيروت، ج٢، (ب، ت)

٧– شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ج٢، ١٣٥٢ه

٨– عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، الكتبة العصرية، بيروت، ج١، ٢٠٠٨.

٩- عبد الله بن أحمد ابن قدامه، المغني شرح مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، ج٩، ١٩٩٢.

١٠- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ٢٠٠٠.

١١- علاء الدين بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ج٧، ١٩٨٦.

١٢- الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار الكتب العربية، مصر، ج٥، (ب، ت)

١٣- القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ج٥، (ب، ت)

١٤- محمد ابن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط٨، ج٢، ١٩٨٦ .

١٥ – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب، ت).

١٦- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٤، (ب، ت).

١٧- محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبارمن كلام سيد الاخيار، دار الجيل، بيروت، ج٧، (ب، ت).

١٨- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقتناع، دار الفكر، بيروت، ج٣، ١٤٠٢ ه.

١٩- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط٢، ج٢٣، ٢٠٠٤.

ثانيا- المعاجم.

١. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الكتبة الاسلامية، استانبول، ط١، ج١,١٩٧٢.

٢. ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ج١٩٩٩، ٧.

ثالثا – الكتب القانونية.

١- د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٢- د. ادور غالي الدهبي، دراسات في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٧٧.

٣- د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهية والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤- د. أشرف فايز اللمساوي و فايز السيد اللمساوي، انقضاء الدعوى الجنائية سقوط العقوبة ووقف تنفيذها بالقانون (٨٠)لسنة ١٩٩٧، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط٧، ٢٠٠٦.

٥- د. أشرف فايز اللمساوي وفايز السيد اللمساوي، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠٠٩.

٦- د. الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٧- د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٨- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبان الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، ج٣، ١٩٧٦.

٩- د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ج٢، ١٩٧٦.

١٠- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.

١١- د. شريف السيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٢- د. عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجنائية، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠١٢.

١٤- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد القانونية للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧.

١٥- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الاوراق والامر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

١٦- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج٥، ١٩٦٢.

١٧- د. عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، (د.ت)

١٨- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، دار الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠١.

١٩- د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مطبعة دار الكتب، بيروت، ط١، ج١، ١٩٧١.

٢٠- د. محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط١، ٢٠٠٦.

٢١- د. محمد حنفي محمود، الحقوق الاساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦.

٢٢- د. محمد زكريا ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الازاريطه، ط٩، ٢٠٠٩.

٢٣- د. محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٠.

٢٤- د. نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مدينة نصر، ١٩٩٦.

رابعا– الرسائل والاطاريح الجامعية.

١– اسماعيل احمد محمد الاسطيل، التحكيم في الشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

٢– سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

٣– سعادي عارف محمد، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة نجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٠.

٤– د. سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٩.

خامسا– المجلات والدوريات.

١– محمد ابو ليل، التحكيم واثره في حل الخصومات في ضوء الشريعة الاسلامية، مجلة الدراسات، عمان، المجلد(١٢)، العدد(٨)، ١٩٨٥.

٢– د. عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية للجرائم والعقوبات في التشريع المقارنت، مجلة الحقوق، الكويت، العدد(٤)، السنة(٢٤)، ٢٠٠٠.

٣– د. انور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(٢٤)، العدد(٢)، ٢٠٠٨.

٤– د. أحمد بن سليمان العريني، الصلح في الجنايات واقع وتصويبات، مجلة الدعوة، السعودية، العدد(١٩٠٦)، ١٤٢٤ ه.

سادسا– قرارات المحاكم المنشورة.

١– قرار محكمة التمييز العراق ٣/١٩٦٥.

٢– قرار محكمة التمييز العراق رقم ٥٢٩ م ١٢/١٩٦٦

٣–جريدة الوقائع العراقية، العدد(٣٤٠٢)بتاريخ ٢٠/٤/١٩٩٢.

سابعا– القوانين العربية.

١. القانون المدني المصري رقم (١٣٣) لسنة ١٩٤٨ م.

٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م.

٣. قانون الاجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٣م.

٤. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

٥. قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

٦. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م.

٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

٨. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١م.

٩. القانون المدني الجزائري رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٥م

١٠. القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ م.

١١. مشروع القانون المدني الفلسطيني.

١٢. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

١٣. قانون الاجراءات الجزائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م.

١٤. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦م.

ثامنا– مواقع الانترنيت.

١– احمد براك، خصخصة الدعوى الجزائية– وسائل مستحدثة لمواجهة ازمة العدالة الجنائية، مقالة منشورة على بوابة فلسطين القانونية على الموقع الالكتروني-www.pal-lp org

٢– محمد بيل، اثر الصلح في انقضاء الدعوى الجزائية في القضايا البسيطة، كتاب دوري (١٢) لسنة ٢٠٠٦ بشان نظام الصلح في بعض الجرائم، منشور على موقع منتديات كلية الحقوقwww.justice-lawhome.com.

٣– عبد الكريم الذيابي، العفو عن قاتلة طفل الطائف، منشور على الموقع الالكتروني .Http://www.shms.com